حكومة الشارقة
دائرة الشؤون الإسلامية

أحكام المساجد وآدابها

من إصدارات
دائرة الشؤون الإسلامية

أحكامُ المساجِد وآدابُها

إعداد: قسم الوعظ

دائرة الشؤون الإسلامية بالشارقة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

كلمة رئيس الدائرة

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا يخفى على مسلم أنّ المساجد بيوت الله ﷻ، أَذِنَ برفعها لإقامة ذِكره، وأداءِ عبادته، وقد اهتمّ الإسلام بها غاية الاهتمام، وجعل عِمارتها علامةً للإيمان، ووعد على بنيانها بالجنان، وأحاطها بالشرائع والأحكام، ومن هذا المنطلق، ومساهمةً في بيان حقوق المساجد وآدابها، ونشر الوعي السديد بأحكامها؛

قامت دائرة الشؤون الإسلامية بإصدار كتاب: "**أحكام المساجد وآدابها**".

آملين من الله تعالى أن ينفع به، ويجعله ذخراً للقائه، وسبباً لمرضاته.

صقر بن محمد القاسمي

رئيس الدائرة

مكانة المسجد في الإسلام

لقد رفع الله تعالى مكانة المساجد، بل أضافها إلى نفسه، وجعل عمارتها دلالة على الإيمان به واليوم الآخر، في الوقت الذي جعل تعطيلها غاية الظلم، وتوعد عليه بالعذاب والخزي، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٨﴾ [التوبة: ١٨]، وقال: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ

مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ [البقرة: ١١٤].

ولذلك كان أول عمل للرسول ﷺ بعد الهجرة بناء المسجد وعمارته، فالمسجد في الإسلام ليس أرضا تحتكر العبادة فوقها، إذ الأرض كلها مسجد بل هو مكان لإظهار شعائر الإسلام أجمع، وليس هذا بغريب، فالمسجد أحب البلاد إلى الله[1]، وهو قلعة الإيمان، ومنطلق إعلان التوحيد لله سبحانه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾

(١) رواه مسلم ح(١٤٧٣).

[الجن: ١٨]، فهو المدرسة التي خرَّجت أجيال الإسلام.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد، فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوي، ففيه الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم"[١].

فالدين كله كان في المساجد، ولذلك كثرت أحكامها وتعددت آدابها، وجاء الأجر العظيم في بنائها، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٥).

يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[1]، وفي رواية: «بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»[2]، وهذا في البناء الحسي، وأما البناء المعنوي، وهو العمارة بالصلاة والذكر والعلم ونحو ذلك، فالحث عليه من جهة الشرع لا يحصر، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦﴾ [النور: ٣٦]، وقال ﷺ: «خَيْرُ الْبِقَاعِ المَسَاجِد وشَرُّ البِقَاعِ الأَسْوَاقُ»[3].

ولذلك كان السلف رحمهم الله يوصي بعضهم بعضا بملازمة المساجد، فعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ:

---

(١) رواه مسلم ح(١١٢٦).

(٢) رواه البخاري ح(٤٥٠)، ومسلم ح(٧٥٧٩).

(٣) رواه الحاكم (٢٨٠/١)، والطبراني ح(١٣٧٩٨).

كَتَبَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: يَا أَخِي عَلَيْكَ بِالْمَسْجِدِ فَالْزَمْهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ»(١).

بل قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ جِيرَانِي؟ أَيْنَ جِيرَانِي؟ قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ رَبَّنَا وَمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوِرَكَ فَيَقُولُ أَيْنَ عُمَّارُ الْمَسَاجِدِ؟»(٢).

بل من السبعة الذين يظلهم الله في ظله: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المِسَاجِدِ»(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ:

---

(١) رواه البزار ح(٢٥٤٦) والطبراني ح(٦١٤٣)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ح(٧١٦).

(٢) رواه البزار، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ح(٢٧٢٨).

(٣) رواه البخاري ح(٦٦٠)، ومسلم ح(٢٣٤٤).

اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ»[1].

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ؛ تَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلاً»[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَادًا، الْمَلائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ»، ثم قَالَ: "جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلاثِ

---

(١) رواه البخاري ح(٢١١٩)، ومسلم ح(٦٤٩).

(٢) رواه عبد بن حميد في المنتخب ح(٩١)، والبيهقي في الشعب ح(٢٤٨٤).

خِصَالٍ: أَخٍ مُسْتَفَادٍ، أَوْ كَلِمَةٍ مُحْكَمَةٍ، أَوْ رَحْمَةٍ مُنْتَظَرَةٍ"[1].

فالمسجد مكان العلم والعمل والإيمان، ولذلك «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ»[2].

و«كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا»[3]، وكان يقول: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

---

(١) رواه أحمد ح(٩٤٢٤)، والحاكم (٣٩٨/٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح(٣٤٠١).

(٢) رواه البخاري ح(٤٤١٨)، ومسلم ح(٧١١٦).

(٣) رواه مسلم ح(٦٧٠)، وفي رواية: «حسناء» أي طلوعاً بيناً واضحاً بمقدار رمح أو رمحين.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»[1].

وعلى هذا جرى السلف، قَالَ الوَلِيْدُ بنُ مُسْلِمٍ: "رَأَيتُ الأَوْزَاعِيَّ يَثْبُتُ فِي مُصَلاَّهُ، يَذْكُرُ اللهَ، حَتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ، وَيُخْبِرُنَا عَنِ السَّلَفِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ هَدْيَهُم، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَامَ بَعْضُهُم إِلَى بَعْضٍ، فَأَفَاضُوا فِي ذِكْرِ اللهِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي دِيْنِه"[2].

بل جاء الحث على صلاة الضحى في المساجد، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لا يَنْصِبُهُ إِلاَّ

---

(١) رواه الترمذي ح(٥٨٦)، وهو في صحيح الترغيب(٤٦٤).
(٢) سير أعلام النبلاء (١١٤/٧).

إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلاةٍ لا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»[1].

وجاء في المشي إليها قوله ﷺ: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَقِيَ اللَّهَ بِنُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ،

---

(١) رواه أبوداود ح(٥٥٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ح(٦٤٩٩).

(٣) رواه ابن ماجه ح(٧٨١)، وأبوداود ح(٥٦١) والترمذي ح(٢٢٣) وكلاهما من حديث بريدة الأسلمي.

وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ: ... مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»[1].

وعَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَهُوَ زَائِرُ اللهِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ»[2].

كل هذا من أجل عمارة المساجد التي بها تعمر الديار، ويزداد الترابط، ويقوى الإيمان، فهي: منبع الإيمان، وعمارتها عز أهل الإسلام، وأصل العمارة عمارة الإيمان، ثم البنيان وما يتعلق به، وكلاهما يُكَمّل الآخر، فعن الأزدي قال: سألت ابن عباس عن الجهاد؟ فَقَالَ: «أَلاَّ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنَ الْجِهَادِ؟

---

(١) رواه ابن حبان ح(٤٩٩).

(٢) رواه الطبراني في الكبير ح(٦١٣٩).

"فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: تَبْنِي مَسْجِدًا وَتُعَلِّمُ فِيهِ الْفَرَائِضَ وَالسُّنَّةَ وَالْفِقْهَ فِي الدِّينِ»[1].

فمن عمّر المساجد فإنما يعمّر آخرته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا، لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[2].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله رقم(١٦٠).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ح(٧٠٠٥).

ولما كان المسجد بهذه المنزلة كثرت أحكامه، وتعددت آدابه، ونحن نشير إلى أهم ما تدعو إليه الحاجة، فمن ذلك:

إخلاص النية لله تعالى عند الخروج إلى المسجد

قال ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[البينة: ٥].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ»(١).

(١) رواه أبو داود ح(٤٧٢).

الوضوء قبل الخروج إلى المسجد

فعَنْ سَلْمَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَهُوَ زَائِرُ اللهِ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ»(١).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ»(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ فِيهِ، إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ»(٣).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ح(٦١٣٩).

(٢) رواه أبوداود ح(٥٥٨).

(٣) رواه ابن خزيمة ح(١٤٩١).

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلاَّهَا مَعَ الإِمَامِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»(١).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلاَّ احْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا

---

(١) رواه ابن خزيمة ح(١٤٨٩).

بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلاةَ كَانَ كَذَلِكَ»[1].

لزوم السكينة والوقار
وعدم الإسراع عند الذهاب إلى المسجد

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[2].

قال العلماء: قوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ» حكم لا يتعلق بسماع الإقامة وحدها، بل عام في المجيء إلى المسجد، لقوله ﷺ في رواية أخرى: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ

---

(١) رواه أبوداود ح(٥٦٣).

(٢) رواه البخاري ح(٦٣٦)، ومسلم ح(٦٠٢).

فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»[1]، فلا ينبغي للإنسان أن يسرع في مشيه إلى المسجد، سواء خشي الإقامة، أم خشي فوات الركعة؛ لأنه منهي عن ذلك، والحكمة من ذلك بينها رَسُولُ اللهِ ﷺ بقوله: «إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ فِي صَلاةٍ»[2].

قال ابن حجر رحمه الله: "أَيْ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي، فَيَنْبَغِي لَهُ اعْتِمَادُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اعْتِمَادُهُ، وَاجْتِنَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اجْتِنَابُهُ، وقَوْلُهُ: وَلا تُسْرِعُوا، فِيهِ زِيَادَةُ تَأْكِيدٍ، قَالَ النَّوَوِيّ: نبه بذلك على أَنه لَو لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلاةِ شَيْئًا لَكَانَ مُحَصِّلاً لِمَقْصُودِهِ، لِكَوْنِهِ فِي صَلاةٍ،

---

(١)رواها البخاري ح(٦٣٥)، ومسلم ح(٦٠٣).

(٢)رواه مسلم ح(٦٠٢).

وَعَدَمُ الإِسْرَاعِ أَيْضًا يَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الْخُطَا، وَهُوَ مَعْنًى مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ"[1].

عدم تشبيك الأصابع عند الخروج عامدا إلى المسجد وفيه إذا كان ينتظر الصلاة

فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المِسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ»[2].

وفي رواية قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي: يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَأَنْتَ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلاةَ»[3].

---

(١) فتح الباري (١١٨/٢).

(٢) رواه أبو داود ح(٥٦٢)، والترمذي ح(٣٨٦).

(٣) رواه أحمد ح(١٨١٣٠)، وهو في صحيح الترغيب (٢٩٤).

ويبدأ هذا الحكم من حين خروج الإنسان متوضأً عامداً إلى الصلاة، ويستمر إلى انتهاء الصلاة فقط، فإذا فرغ من صلاته جاز له أن يُشَبِّك، لحديث ذي اليدين وفيه: «فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[1].

ما يقوله إذا خرج إلى المسجد فجراً

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ فَقَرَأَ هَؤُلاءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ

(١) رواه البخاري ح(٤٨٢).

السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا»[1].

قال ابن حجر رحمه الله: "وَهَذَا قَالَهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ"[2].

---

(١) رواه البخاري ح(٢٣١٦) ومسلم ح(٧٦٣) واللفظ له.

(٢) فتح الباري (٤/٣).

وقال النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ سَأَلَ النُّورَ فِي أَعْضَائِهِ وَجِهَاتِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ الْحَقِّ وَضِيَاؤُهُ وَالْهِدَايَةُ إِلَيْهِ، فَسَأَلَ النُّورَ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَجِسْمِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ وَتَقَلُّبَاتِهِ وَحَالاتِهِ، وَجُمْلَتِهِ فِي جِهَاتِهِ السِّتِّ"[1].

التزيّن للمساجد

قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن كثير رحمه الله رحمه الله: "لِهَذِهِ الآيَةِ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا مِنَ السُّنَّةِ، يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ عِنْدَ الصَّلاةِ، وَلا سِيَّمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ، وَالطِّيبُ

(١) شرح مسلم (٦/٤٥).

لأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ، وَالسِّوَاكُ لأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ، وَمِنْ أَفْضَلِ الثِّيَابِ الْبَيَاضُ"[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: "إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلْوَاحِدِ الْمُطِيقِ عَلَى الثِّيَابِ أَنْ يَتَجَمَّلَ فِي صَلاتِهِ مَا اسْتَطَاعَ بِثِيَابِهِ وَطِيبِهِ وَسِوَاكِهِ"[2].

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: "تَخَلَّفْتُ يَوْمًا فِي عَلَفِ الرِّكَابِ فَدَخَلَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِي: أَلَمْ تُكْسَ ثَوْبَيْنِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثْتُكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ أَمِ النَّاسُ؟"[3].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤٠٦/٣).

(٢) التمهيد (٣٦٩/٦).

(٣) رواه البيهقي في السنن ح(٣٢٧٣).

فلا يليق بالمسلم أن يأتي المسجد بثياب نومه أو الثياب المتسخة أو التي تشف العورة، أو تجسدها، فالله أحق أن يتجمل له، لا سيما في الأيام العظيمة كالجمعة ونحوها، وقد أمر النبي ﷺ أن يُتخذ للجمعة ثوباً خاصاً بها، فعَنْ عَائِشَة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»(١)، وقال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ...»(٢).

---

(١) رواه ابن ماجه ح(١٠٩٥) عن عبدالله بن سلام وح(١٠٩٦) عن عائشة، وأبوداود ح(١٠٧٨).

(٢) رواه أحمد ح(١١٧٦٨) وأبوداود ح(٣٤٣) وابن ماجه ح(١٠٩٧).

ورأى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً شَعِثًا، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ»، وَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ»(١).

نهي المرأة عن التطيب للمساجد

فعَنْ عُبَيْد مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: "يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ»(٢).

---

(١) رواه أحمد ح(١٤٨٥٠)، وهو في صحيح الجامع (١٣٣٣).

(٢) رواه أحمد ح(٧٣٥٦) وابن ماجه ح(٤٠٠٢) وأبو داود ح(٤١٧٤).

وعنه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ»[1].

وعَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا»[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ»[3].

---

(١) رواه مسلم ح(٤٤٤).

(٢) رواه مسلم ح(٤٤٣).

(٣) رواه أحمد ح(٩٦٤٥) وأبوداود ح(٥٦٥) وابن خزيمة ح(١٦٧٩).

فهذه الأحاديث فيها أمر النساء باجتناب الطيب، وترك التزين باللباس ونحوه عند الخروج، كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ وَالْحُلِيِّ الَّذِي يَظْهَرُ وَالزِّينَةِ الْفَاخِرَةِ لأَنَّ سَبَبَ الْمَنْعِ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيكِ دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ[1].

دخول المسجد

من السنة أن يبدأ المصلي دخوله المسجد برجله اليمنى، لأن النبي ﷺ «كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[2]، "وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى"[3]، ويقول ما قاله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ

---

(١) انظر فتح الباري (٢/٣٤٩).

(٢)رواه البخاري ح(٤٢٦)، ومسلم ح(٢٦٨).

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الصلاة، بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[1].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وقَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ: قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»[2].

فإذا دخل المصلي المسجد سلّم على من حوله، ولا يرفع صوته، أو يصلي تحية المسجد ثم يسلم بصوت منخفض.

---

(١) رواه مسلم ح(٧١٣).

(٢) رواه أبوداود ح(٤٦٦).

النهي عن الجلوس في المسجد قبل أداء تحيته

عن أَبِي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١).

وهاتان الركعتان تصليان حتى ولو كان الإمام يخطب الجمعة، ولكن يخففهما، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(٢).

---

(١) رواه البخاري ح(١١٦٣) ومسلم ح(٧١٤).

(٢) رواه مسلم ح(٨٧٥).

والراجح من أقوال العلماء أن تحية المسجد تُصلى في كل الأوقات، لأنها من ذوات الأسباب.

ومن السنة أن يتخذ الإنسان لصلاته سترة، هذا إن كان المصلي إماماً أو منفرداً.

فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلاَ يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(١).

وعن ابْن عُمَرَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُصَلِّ إِلاَّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ»(٢).

وعن سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»(٣).

---

(١) رواه ابن ماجه ح(٩٥٤).

(٢) رواه ابن خزيمة ح(٨٠٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ح(٢٨٧٩).

والسترة: أن يصلي الإنسان إلى شيء مرتفع بمقدار ذراع أو قريبا منه، أو إلى جدار ونحوه، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ»[1].

وأما المسافة التي بين المصلي وسترته:

ففي حديث بلال ﷺ أَنَّه ﷺ لما دخل الكعبة كَانَ «بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ»[2].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»[3].

---

(١) رواه مسلم ح(٥١٠).

(٢) رواه البخاري ح(٥٠٦).

(٣) رواه البخاري ح(٤٩٦).

فحديث بلال في المسافة عند القيام، وحديث سهل في المسافة عند السجود، فإذا كان المصلي قائما يبتعد عن السترة بمقدار ثلاثة أذرع، بحيث لو سجد يبقى بينه وبين سترته مقدار ممر شاة، وهو قريب من ذراع.

الحرص على نظافة المسجد

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا»[1].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»[2].

ومما ينافي النظافة في المساجد: البصاق والنخامة فيها:

---

(١) رواه أحمد ح(٢٠١٨٤)

(٢) رواه أحمد ح(٢٦٣٨٦)، وأبو داود ح(٤٥٥)، والترمذي ح(٥٩٤).

فعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المِسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[1].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»[2].

النهي عن دخول المسجد لمن به رائحة كريهة

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[3].

وفي رواية: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»[1].

---

(١) رواه البخاري ح(٤١٥)، ومسلم ح(٥٥٢).

(٢) رواه ابن خزيمة ح(١٣١٣)، وابن حبان ح(١٦٣٨).

(٣) رواه مسلم ح(٥٤٦).

وقال عمر ﷺ وهو يخطب الناس يوم الجمعة: «أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ»(٢).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "وإخراج صاحب الرائحة الكريهة من المسجد من إزالة المنكر فيكون مأموراً به"(٣).

وقال: "الإنسان إذا أكل منها وبقيت رائحتها في فمه، فإنه يحرم عليه أن يدخل المسجد، لا للصلاة ولا

---

(١) رواه البخاري ح(٧٣٥٩)، ومسلم ح(٥٦٤).

(٢) رواه مسلم ح(٥٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/٣٠٤).

لغير الصلاة؛ لأن المسجد معمور بالملائكة، فإذا دخل المسجد آذى الملائكة، وبعض الناس – نسأل الله لنا ولهم الهداية والعصمة – يشرب الدخان أو الشيشة ويأتي إلى المسجد ورائحة الدخان والشيشة في فمه أو على ثيابه، مع أن هذه رائحة كريهة كلٌ يكرهها، حتى إن بعض الناس لا يستطيع أن يصلي جنب مثل هؤلاء، وهؤلاء يحرم عليهم أن يدخلوا المسجد والروائح الكريهة بفيهم.

وكذلك من به إصنان، والإصنان رائحة كريهة تفوح من إبطيه، أو تفوح من أذنيه، أو تفوح من رأسه وتؤذي، فإنه لا يجوز أن يصلي ما دامت الرائحة المؤذية فيه، لا يجوز أن يدخل المسجد بل يبتعد"[1].

---

(١) شرح رياض الصالحين (١٦٣/٣).

وهذا من الزجر والنكال لمن به رائحة كريهة، لا من الأعذار المبيحة لترك الجماعة، حتى يعتذر بها متهاون عن الجماعات عند أكثر العلماء، وعليه ينهى عن الحضور ويطرد لرائحته، ويأثم لتخلفه، والله أعلم.

النهي عن تخطي رقاب الناس في المساجد

فعن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تَخَطَّ رِقابَ الناسِ يومَ الجُمُعَةِ؛ فيجعلَكَ الله لُهْمْ جسراً يوم القيامة»(١).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ

(١) رواه الطبراني في الأوسط ح(٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩١/١٣)، وحسنه الألباني في الصحيحة ح(٣١٢٢).

يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»[1].

قال ابن رجب رحمه الله: "قال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك عندي، لأن الأذى يحرم قليله وكثيره، وهذا أذى، لقول النبي ﷺ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»"[2].

والنهي عن تخطي الرقاب متضمن للحثِّ على التبكير إلى المسجد وعدم التأخر، وقد قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاق»[3].

---

(١) رواه أحمد ح(١٧٦٧٤)، وابن ماجه ح(١١١٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/٤٤٢).

(٣) رواه الترمذي ح(٢٤١)، وهو في الصحيحة ح(٢٦٥٢).

وعن الْبَرَاء بْن عَازِبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»[1]، وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ»[2].

وفي مقابل ذلك ذم التأخر: فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»[3].

وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»[4].

---

(١) رواه ابن ماجه ح(٩٩٧).

(٢) رواه أحمد ح(١٨٦١١)، وأبوداد ح(٦٦٤).

(٣) رواه مسلم ح(٤٣٨).

(٤) رواه أبوداد ح(٦٧٩).

النهي عن استيطان المكان في المسجد

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ»[(١)].

قال المناوي رحمه الله: "أي يألف محلا منه يلازم الصلاة فيه لا يصلي في غيره كالبعير لا يلوي عن عطنه إلا لمبرك قد اتخذه مناخا لا يبرك إلا فيه"[(٢)].

وعن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «ولا تتخِذَنَّ مِنَ المسجدِ مُصلىً لا تصلّي إلا فيهِ»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد ح(١٥٦٦٧) وأبوداود ح(٨٦٢) وحسنه الألباني في الصحيحة (١١٦٨).

(٢) فيض القدير (٣٤٠/٦).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ح(٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩١/١٣)، وحسنه الألباني في الصحيحة ح(٣١٢٢).

وأما حجز المكان في المسجد بسجادة ونحو ذلك، فإن كان لعذر أو حاجة معتبرة كالخروج لتجديد وضوء ثم الرجوع قبل الإقامة، أو يأتي مبكرا فيحجز مكانه ثم يشتغل بتنظيف المسجد وترتيب المصاحف وغير ذلك، أو يحجز لمحاضر أو حاكم ونحوه، فهذا لا بأس به، والناس لا يجدون في ذلك غضاضة ولا حرج، وأما ما عدا ذلك كمن يوكل أحدا أن يحجز له وهو في بيته، أو إذا قضى الناس الصلاة بسط رداءه في الصف الأول ثم خرج ليعود إليه قبيل الإقامة، فهذا الراجح أنه لا يجوز، ويحق للناس أن يرفعوا الرداء، ويصلوا مكانه، فالمسجد مكان من سبق.

قال ابن تيمية رحمه الله: "لَيْسَ لأَحَدِ أَنْ يَتَحَجَّرَ مِنْ الْمَسْجِدِ شَيْئًا لا سَجَّادَةً يَفْرِشُهَا قَبْلَ حُضُورِهِ وَلا

بِسَاطًا وَلا غَيْرَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لَكِنْ يَرْفَعُهَا وَيُصَلِّي مَكَانَهَا؛ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

النهي عن رفع الأصوات في المساجد

فعن السائب بن يزيد قال: "كُنْتُ قَائِمًا فِي المِسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا – أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ – قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: "لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩٣/٢٢).

(٢) رواه البخاري ح(٤٧٠).

وهذا في رفع الصوت والاختصام ونحوه من أمور الدنيا ، ولا يدخل فيه رفع الصوت بالعلم والخطب والمواعظ لإسماع الناس، فهذا كله حسن مأمور به، وقد كان النبي ﷺ إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش، وكان إذا قرأ في الصلاة بالناس تسمع قراءته خارج المسجد، وكان بلال يؤذن بين يديه ويقيم في يوم الجمعة في المسجد[1].

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٥٦٧/٢).

النهي عن البيع والشراء وإنشاد الضالة في المساجد

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ»(١).

وعنه ﷺ أن سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»(٢).

---

(١) رواه الترمذي ح(١٣٢١).

(٢) رواه مسلم ح(٥٦٨).

وعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»[1].

قال النووي رحمه الله: "فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَوَائِدُ مِنْهَا النَّهْيُ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعُقُودِ وَكَرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ"[2].

وقال الصنعاني رحمه الله:" وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ السُّؤَالِ عَنْ ضَالَّةِ الْحَيَوَانِ فِي الْمَسْجِدِ ... وفِيهِ دَلالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مِنْ رَأَى

---

(١) رواه مسلم ح(٥٦٩).

(٢) شرح مسلم (٥/٥٥).

ذَلِكَ فِيهِ يَقُولُ لِكُلٍّ مِنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَك، يَقُولُ جَهْرًا زَجْرًا لِلْفَاعِلِ لِذَلِكَ"[1].

فالْمَسَاجِدُ إِنَّمَا بُنِيَتِ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ من الصلاة والذكر وتلاوة القرآن ونحو ذلك من الطاعات، وَمَنْ ذَهَبَ عَلَيْهِ مَتَاعٌ فِيهِا أَوْ فِي غَيْرِهِا له أن يقعد على بَابِ الْمَسْجِدِ يَسْأَلُ الْخَارِجِينَ وَالدَّاخِلِينَ إِلَيْهِ.

النهي عن اتخاذ المساجد طرقاً

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا، إِلاَّ لِذِكْرٍ أَوْ صَلاةٍ»[2].

---

(١) سبل السلام (٢٣٢/١).

(٢) رواه الطبراني ح(١٣٢١٩) وحسنه الألباني في الصحيحة ح(١٠١١).

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ»[1].

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مِنِ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ المِسَاجِدُ طُرُقاً»[2].

واتخاذ المسجد طرقا: أي محلا للعبور، بأن يدخل الرجل من باب ويخرج من باب آخر، ولا يصلي فيها ركعتين تحية لها، فهذا ينافي تعظيمها، ويعاكس مقصود بنائها، فالمساجد طريق الآخرة، وموطن طاعة رب العزة.

---

(١) رواه ابن خزيمة ح(١٣٢٦)، والشاشي في مسنده ح(٢٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير ح(٩٤٨٩)، والبيهقي في الشعب ح(٨٣٩٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ح(٦٤٩).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، ح(٩٣٧٦)، وفي الصغير ح(١١٣٢) وحسنه الألباني بالشواهد في الصحيحة (٥/٣٧٠).

النهي عن الخروج من المسجد بعد سماع الأذان

فعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[1].

قال النووي رحمه الله:"فِيهِ كَرَاهَةُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يصلي المكتوبة الا لعذر والله أعلم"[2].

وقال ابن حجر رحمه الله: "مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ ضَرُورَةٌ، فَيُلْحَقُ بِالْجُنُبِ؛ الْمُحْدِثُ وَالرَّاعِفُ وَالْحَاقِنُ

---

(١) رواه مسلم ح(٦٥٥).

(٢) شرح مسلم (١٥٧/٥).

وَنَحْوُهُمْ، وَكَذَا مَنْ يَكُونُ إِمَامًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ"[1].

النهي عن التحلق في المساجد على الدنيا

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ»[2].

وفي رواية: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حِلَقًا حِلَقًا، إِمَامُهُمُ الدُّنْيَا، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ»[3].

---

(١) فتح الباري (٢/١٢١).

(٢) رواه ابن حبان ح(٦٧٦١) وحسنه الألباني في الترغيب ح(٢٩٦).

(٣) رواه الطبراني ح(١٠٤٥٢) وحسنه الألباني في الصحيحة (١١٦٣).

قال ابن الحاج رحمه الله: "وَيَنْهَى النَّاسَ عَمَّا يَفْعَلُونَهُ مِنْ الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ لِلْحَدِيثِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَمَا جَرَى لِفُلانٍ وَمَا جَرَى عَلَى فُلانٍ، ... وَإِنَّمَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الصَّلاةِ وَالتِّلاوَةِ وَالذِّكْرِ وَالتَّفَكُّرِ أَوْ تَدْرِيسِ الْعِلْمِ"[1].

النهي عن ترك الصلاة في المسجد الذي يلي الإنسان

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ وَلا يَتَّبِعِ الْمَسَاجِدَ»[2].

---

(١) المدخل (٢/٢٢٧).

(٢) رواه السكري في مشيخته ح(١٨)، وصححه الألباني في الصحيحة ح(٢٢٠٠).

قال المناوي رحمه الله: "أي لا يصلي في هذه مرة وفي هذه مرة على وجه التنقل فيها فإنه خلاف الأولى"[1].

قال ابن القيم رحمه الله: "نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَتَخَطَّى الْمَسْجِدَ الَّذِي يَلِيه إِلَى غَيْرِهِ.. وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى هَجْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيه، وَإِيحَاشِ صَدْرِ الإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ لا يُتِمُّ الصَّلاةَ أَوْ يُرْمَى بِبِدْعَةٍ أَوْ يُعْلِنُ بِفُجُورٍ فَلا بَأْسَ بِتَخَطِّيهِ إِلَى غَيْرِهِ"[2].

النهي عن البول بأبواب المساجد وقبلتها

فعن مَكْحُول رَحمه اللَّهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ»[3].

---

(١) فيض القدير (٣٩٢/٥).

(٢) إعلام الموقعين (١١٨/٣).

(٣) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ص(٣٦)، وصححه الألباني في الصحيحة ح(٢٧٢٣).

وعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ لا يَدَعَ أَحَدًا يَبُولُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ»[1].

قال المناوي رحمه الله: "إن سرى البول إلى جُدُرِ المسجد أو شيء من أجزائه فالكراهة حينئذ للتحريم، ويحتمل أنها للتنزيه وأن المراد البول بقرب باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون أو يعود ريحه عليهم أو على من بالمسجد"[2].

---

(١) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة ص(٣٧)، وصححه الألباني في الصحيحة ح(٢٧٢٣).

(٢) فيض القدير (٦/٤٤٦).

النهي عن إقامة الحدود في المساجد

فعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ»(١).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»(٢).

قال علي القاري رحمه الله: "يُسْتَقَادَ: أَيْ: يُطْلَبَ الْقَوَدُ، أَيِ: الْقِصَاصُ وَقَتْلُ الْقَاتِلِ بَدَلَ الْقَتِيلِ، أَيْ: يُقْتَصَّ (فِي الْمَسْجِدِ) : لِئَلاَّ يَقْطُرَ الدَّمُ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ

---

(١) رواه أبوداود ح(٤٤٩٠) والدارقطني ح(٣٠٦٥) وحسنه الألباني في الإرواء ح(٢٣٢٧).

(٢) رواه ابن ماجه ح(٢٥٩٩) والترمذي ح(١٤٠١).

حَجَرٍ: فَيُكْرَهُ الْقَوَدُ فِيهِ إِنْ لَمْ يُصِبْهُ نَجَسٌ وَإِلاَّ حُرِّمَ"[1].

وقال الصنعاني رحمه الله: "وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ إقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ وَعَلَى تَحْرِيمِ الاسْتِقَادَةِ فِيهَا"[2].

رفع الصوت بالقراءة من المآذن عبر المكبرات إذا كان يؤذي الغير

فعَنْ الْبَيَاضِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ.

(١) مرقاة المفاتيح (٦١٦/٢).

(٢) سبل السلام (٢٣٣/١).

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، بِالْقُرْآنِ»[1].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»[2].

قال العثيمين رحمه الله: "وهذا دليل واضح على أن الجهر إذا كان فيه تشويش على الآخرين، فهو منهي عنه، والمؤمن يجب أن يراعي المصالح والمنافع والمفاسد،

---

(١) رواه مالك في الموطأ ح(٢٦٤) والطبراني ح(١٣٥٧٢) وصححه الألباني في الصحيحة ح(١٦٠٣).

(٢) رواه أحمد ح(١١٨٩٦) والنسائي ح(٨٠٣٨) وأبوداود ح(١٣٣٢).

فإن كان الإمام يرى في رفع الصوت تنشيطاً له وللمصلين معه، فإن هذه المصلحة تتضاءل وتضمحل في مقابل ما يحصل منها من تشويش على غيرهم في المساجد أو البيوت وقد يكون أهل البيت منشغلين بصلاة الفريضة و[هذا] بلا شك يشوش عليهم، والذي أنصح به المسلمين أن يراعوا إخوانهم أيضاً فلا يشوشوا عليهم"[1].

وقال معلقاً على حديث أبي سعيد ﷺ: "فجعل هذا أذية، ونهى عنه، والواقع شاهد بذلك، ولهذا نرى أن الذين يفعلون هذا يؤدون الصلاة عبر مكبر الصوت نرى أنهم إذا كانوا يؤذون مَن حولهم فإنهم آثمون، فإذا كان هذا العمل يكون فيه الإنسان إما

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٢/١).

آثما وإما سالما فلا شك أن تركه أولى، وهو في الحقيقة لا فائدة منه، لأن الإنسان لا يصلي إلى من هم خارج المسجد، إنما يصلى لأهل المسجد، أما الذين في الخارج فلا عليك منهم.

ثم إن هذا العمل فيه مفسدة أخرى وهي أن بعض الناس يتكاسل عن إتيان المسجد للصلاة ما دام أنه يسمع صوت قراءة الإمام، فيتكاسل، وكلما أراد أن يقوم ثبطه الشيطان وقال له انتظر الركعة الثانية، انتظر الثالثة، اجلس حتى لا يبقى إلا ركعة فيحرم بذلك من الخير.

لهذا نوصى إخواننا لاسيما الأئمة ألا يفعلوا هذا، وأن تسلم ذممهم ويسلم إخوانهم من أذيتهم، حتى في البيوت أيضا ربما بعض الناس يكون قد صلى ويجب

أن ينام ويرتاح، وقد يكون مريضا فيزعجه هذا الصوت، فالحاصل أن هذه المسالة ابتلى بها بعض الناس نسأل الله أن يعافينا وصاروا يؤذون من بجوارهم من المساجد أو البيوت في أمر لا فائدة منه"[1].

فهذه المسألة موضع نظر وتأمل، ولا شك أن بعض الناس يطالب برفع مكبرات الصوت في الصلاة، ويرى ذلك تنشيطاً له، وبثاً للخير في الناس، وآخرون يخالفون ذلك، وهذه المسائل منوطة بالمصلحة، وفعل الأنسب للناس، وهذا يختلف باختلاف البلدان، وأماكن وجود المساجد، وقربها وبعدها من البيوت، فالإسلام دين مصلحة، وليس دين تعنت ومشقة

(١) شرح رياض الصالحين (١٠٣/٧)، وانظر فتاوى نور على الدرب (٢/٨) ومجموع فتاوى الشيخ (٨٢/١٣).

وأذية، فتقدر الأمور بقدرها، وتعطى كل حالة حكمها، والله الهادي والموفق.

عدم بناء المساجد على القبور أو جعل القبور في داخلها

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١).

وعن جُنْدَب رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»(٢).

---

(١) رواه البخاري ح(٤٤٤١) ومسلم ح(٥٢٩).

(٢) رواه مسلم ح(٥٣٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: "اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ أَنَّهُ لا يُبْنَى مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» .

وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ دَفْنُ مَيِّتٍ فِي مَسْجِدٍ. فَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ قَبْلَ الدَّفْنِ غُيِّرَ: إِمَّا بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ، وَإِمَّا بِنَبْشِهِ إِنْ كَانَ جَدِيدًا. وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بُنِيَ بَعْدَ الْقَبْرِ: فَإِمَّا أَنْ يُزَالَ الْمَسْجِدُ، وَإِمَّا أَنْ تُزَالَ صُورَةُ الْقَبْرِ، فَالْمَسْجِدُ الَّذِي عَلَى الْقَبْرِ لا يُصَلَّى فِيهِ فَرْضٌ، وَلا نَفْلٌ، فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ"[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٩٤-١٩٥).

فالمساجد إنما بنيت لتوحيد الله وحده، وهذا النهي أصل من أصول المالكية في سد الذرائع[1].

النهي عن الصور في المساجد

فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

فهذا الحديث يدل على أن اتخاذ الصور في محل العبادة هو من فعل النصارى، وهو محرم، قال ابن رجب

---

(١) انظر المفهم للقرطبي.

(٢) رواه البخاري ح(٤٢٧) ومسلم ح(٥٢٨).

رحمه الله: "هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراد، فتصوير صور الآدميين محرم، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم كما دلت عليه النصوص.

فإن اجتمع بناء المسجد على القبور ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم فلا شك في تحريمه، سواء كانت صورا مجسدة كالأصنام أو على حائط ونحوه، كما يفعله النصارى في كنائسهم، والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة أنهما رأتاها بالحبشة كانت على الحيطان ونحوها، ولم يكن

لها ظل، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد هاجرتا إلى الحبشة"[1].

فالصور لا تجعل في المساجد سواء كانت ملصقات للإعلان والدعاية أو مناديل للنظافة أو في جرائد ومجلات، ونحو ذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله: "لأَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ الْكَعْبَةَ حَتَّى مُحِيَ مَا فِيهَا مِنْ الصُّوَرِ"[2].

هذه بعض أحكام المساجد مما تدعو الحاجة إليها، ولا شك أن مكانتها عظيمة ومنزلتها رفيعة، ولذلك تعددت أحكامها، وتكاثرت آدابها، وما تقدم إنما هو

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/٢٠٢-٢٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٢).

إشارات لأهم المسائل، والله المسؤول أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يكرمنا بكرامته يوم لقياه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

الفهرس

مكانة المسجد في الإسلام ٤
إخلاص النية لله تعالى عند الخروج إلى المسجد..... ١٧
الوضوء قبل الخروج إلى المسجد..... ١٨
لزوم السكينة والوقار وعدم الإسراع عند الذهاب إلى المسجد ٢٠
عدم تشبيك الأصابع عند الخروج عامدا إلى المسجد وفيه إذا كان ينتظر الصلاة ٢٢
ما يقوله إذا خرج إلى المسجد فجراً..... ٢٣
التزيّن للمساجد ٢٥
نهي المرأة عن التطيب للمساجد..... ٢٨
دخول المسجد..... ٣٠
النهي عن الجلوس في المسجد قبل أداء تحيته ٣٢
الحرص على نظافة المسجد ٣٥
النهي عن دخول المسجد لمن به رائحة كريهة ٣٦
النهي عن تخطي رقاب الناس في المساجد..... ٣٩
النهي عن استيطان المكان في المسجد..... ٤٢

النهي عن رفع الأصوات في المساجد ٤٤
النهي عن البيع والشراء وإنشاد الضالة في المساجد..... ٤٦
النهي عن اتخاذ المساجد طرقاً..... ٤٨
النهي عن الخروج من المسجد بعد سماع الأذان..... ٥٠
النهي عن التحلق في المساجد على الدنيا..... ٥١
النهي عن ترك الصلاة في المسجد الذي يلي الإنسان ٥٢
النهي عن البول بأبواب المساجد وقبلتها..... ٥٣
النهي عن إقامة الحدود في المساجد..... ٥٥
رفع الصوت بالقراءة من المآذن عبر المكبرات إذا كان يؤذي الغير ٥٦
عدم بناء المساجد على القبور أو جعل القبور في داخلها ٦١
النهي عن الصور في المساجد ٦٣

* * *

06 / 5055888 Pin : 7E989171 0561888292
Islamic_affairs Islamic_affairs